

التقاضي الالكتروني في المجال الجزائي

بين ضرورة المواكبة واحترام ضمانات المحاكمة العادلة

Electronic litigation in the criminal field between the necessity of keeping up and respecting fair trial guarantees.

د. سمير خليفي *

مخبر الدولة الإجرام المنظم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، البويرة

s.khelifi@univ-bouira.dz، الجزائر، 10000

تاريخ الاستلام: 2024/09/10؛ تاريخ القبول: 2024/12/03؛ تاريخ النشر: 2024/12/22

ملخص:

عرف قطاع العدالة في الجزائر تحولات هامة على غرار مختلف القطاعات الأخرى في الدولة خاصة بفعل ما تفرضه اليوم ما يعرف بعولمة تكنولوجيات الإعلام والاتصال من حيث ضرورة الانتقال من نمط الإدارة التقليدية إلى نمط الإدارة الالكترونية، وذلك لأجل تحسين وتفعيل أداء الخدمات العمومية وتقريب الإدارة من المواطن.

عملت الجزائر على مواكبة التطور التكنولوجي السائد في العالم خاصة ما يتعلق بقطاع الخدمات، وأعلنت على أولى الخطوات بصدر القانون رقم 03-15، المتعلق بعصرنة العدالة، الذي يعتبر الإطار القانوني لتكريس سياسة التحول الرقمي لهذا القطاع التي تسعى السلطات العمومية تحقيقها تماشيا مع متطلبات العصر، فكانت التجربة من الخدمات المقدمة عبر الخط إلى إجراءات المحادثة المرئية عن بعد، إلا أن تطبيقها يتعارض مع الصعوبات المادية وضرورة احترام الضمانات المقررة للمحاكمة العادلة.

الكلمات المفتاحية: الإدارة الالكترونية؛ التقاضي الالكتروني؛ عصرنة العدالة؛ المحادثة المرئية، المحاكمة العادلة.

Abstract:

The justice sector in Algeria has undergone significant

transformations as all sectors in the country. They are mainly due to the globalization of information and communication technologies to move from the traditional management style to the electronic one, in order to improve the performance of public services and bring the administration closer to the citizen.

Algeria has worked to keep pace with the technological development prevailing in the world especially with the services sector. The country announced the first steps by issuing Law No 15-03, related to the modernization of justice for establishing the digital transformation policy for this sector that the public authorities seek to achieve the requirements in this era. The experience was from services provided online to video chat procedures but its implementation conflicts with the material difficulties and the need to respect the guarantees established for a fair trial.

Key words: Electronic administration; electronic litigation; modernization of justice; video chat, fair trial.

مقدمة:

سعت الجزائر على غرار العديد من الدول إلى إدراج تكنولوجيات الإعلام والاتصال في منظومتها القانونية في شتى المجالات ومختلف المرافق العمومية التي تعرف تحولا رقميا في أساليب الإدارة والتسيير بانتقالها من الأساليب التقليدية إلى الأساليب الحديثة المعبر عنها بالإدارة الإلكترونية، ولقد شهد مرفق قطاع العدالة هذا الإصلاح الجوهري بصدور القانون رقم 03-15، المتعلق بعصرنة العدالة، الذي يعتبر الإطار القانوني لتكريس سياسة التحول الرقمي لهذا القطاع التي تسعى السلطات العمومية تحقيقها تماشيا مع متطلبات العصر.

عرف التقاضي الإلكتروني مجموعة من الصور، تظهر من خلال التقاضي الإلكتروني عن طريق نظام الاتصال المباشر من مكان إلى مكان محدد الموقع، ويعتبر من أقل الأنظمة إثارة للمشكلات التقنية، ونظام التقاضي الإلكتروني عن طريق نظام السويتش، وهو صورة لتعدد الأماكن كآين يكون المتهم والشهود في دول مختلفة، وكذا نظام الحضور المستمر الثابت أو الموحد، أي الاتصال بين مجموعة من الاتجاهات المختلفة، وما يعرف أيضا بنظام الحضور المستمر المتقدم والذي يكون من القاعة إلى عدد كبير من الأماكن

الأخرى البعيدة عنها⁽¹⁾.

أهمية الموضوع تكمن في ضرورة تبيان اهتمام المشرع الجزائري بالتطور التكنولوجي والتحول الرقمي التي تشهدها العديد من الدول في مختلف الميادين، فكانت أولى البوادر لإصلاح قطاع العدالة انطلاقا من سنة 1999، بموجب صدور المرسوم الرئاسي رقم 99-234 المتضمن استحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة⁽²⁾، والتي من بين مهامها دراسة وتقييم عمل المرفق العام لقطاع العدالة من أجل تحديد مختلف النقاط الواجب معالجتها، تحديد شبكات التداخل الممكنة مع المحيط المؤسسي والاجتماعي، كما تقترح جميع التدابير والتوصيات المفيدة لجعل العدالة أقرب إلى المواطنين، وجعل الأدوات القانونية ووسائل العمل أنجع، وجعل شروط سير الجهات القضائية ومؤسسات السجون وكيفية أخف وطأة⁽³⁾.

يهدف موضوع الدراسة إلى استظهار النشاط التشريعي المكثف لمسيرة التحول الرقمي لقطاع العدالة، حيث صدرت ضمن ذلك نصوص تنظيمية كثيرة تتمثل لاسيما في المرسوم التنفيذي رقم 02-411، المتضمن إنشاء لجنة تنشيط إصلاح العدالة ومتابعته⁽⁴⁾، والرسوم التنفيذية رقم 04-333، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل⁽⁵⁾، الذي استحدث

(1) - ليلي عصماني، نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 13، فيفري 2016، ص 218.

(2) - مرسوم رئاسي رقم 99-234 مؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1999، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية، ج ر عدد 74، مؤرخ في 20 أكتوبر 1999.

(3) - انظر المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 99-234، سالف الذكر.

(4) - تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-411، مؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2002، يتضمن إنشاء لجنة تنشيط إصلاح العدالة ومتابعته، ج ر ج عدد 80، مؤرخ في 4 ديسمبر سنة 2002، على أنه: " تحضر اللجنة التدابير المكونة لإصلاح العدالة، وتتولى متابعتها وتقوم بتقييم الأعمال المنجزة، وفي هذا الإطار تكلف اللجنة بما يأتي:

- تجنيد الخبرة الضرورية لإعداد الدراسات ووضع التدابير التنفيذية للإصلاح،

- تنظيم كل لقاء أو منتدى أو ندوة أو ملتقى ترتبط بموضوعها،

- القيام بكل الدراسات وإجراء كل العمليات التدقيقية أو التقييمية الضرورية لأداء مهمتها،

- القيام، بصفة عامة، بكل عمل ضروري لوضع تصورات وإعداد التدابير التنفيذية لإصلاح العدالة "

(5) - مرسوم تنفيذي رقم 04-333، مؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2004، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، ج ر عدد 67، مؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2004.

لأول مرة المديرية العامة لعصنة العدالة⁽¹⁾، وتواصلت الإصلاحات بعد ذلك لكن ليس بشكل سريع، بحيث كان لابد الانتظار إلى غاية 2015، عندما صدر القانون رقم 03-15، المتعلق بعصنة العدالة⁽²⁾، الذي يهدف إلى تجسيد الإدارة الإلكترونية في قطاع العدالة.

ولدراسة هذا الموضوع نطرح الإشكالية حول الإطار القانوني للتحويل الرقمي في تسيير مرفق العدالة من خلال إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد بين مساهمة التطور التكنولوجي وضرورة احترام ضمانات المحاكمة العادلة؟

دراسة موضوع التحويل الرقمي لقطاع العدالة يكون من خلال مجموعة من المراحل التي مرت عليها الإدارة الجزائية بصفة عامة، ومرفق العدالة بصفة خاصة، وعليه سنتطرق في أول محور حول تبيان مفهوم الإدارة الالكترونية وتطبيقاتها على مرفق العدالة (المبحث الأول)، ثم نعرض لتوضيح الإجراءات القانونية للتقاضي الالكترونية في الجانب الجزائي من خلال التركيز على إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد باستعمال إجراءات المحادثة المرئية، والإجراءات الواجب إتباعها قصد ضمان خدمة نوعية ذات جودة من جهة وحماية حقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإدارة الالكترونية، المنهج المستحدث لتسيير المرافق العامة

أصبحت الإدارة الالكترونية اليوم ضرورة ملحة فرضها عصر التطور المتسارع الذي يشهده عالم الاتصالات وتكنولوجيات المعلومات، وأصبحت أكثر إلحاحا بعد ظهور شبكة المعلومات الدولية، هذه التقنية التي فتحت مجال الاتصال على شكل تبادل المعلومات الكترونيا، وهي البرامج التي انتهجت الإدارات لتسيير ملفاتها وتقديم خدماتها، ومن أجل تحديد مفهوم الإدارة الالكترونية أو ما يسميه بعض الفقه بالحكومة الالكترونية يقتضي

(1)- وفقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 04-333، سالف الذكر، تتولى المديرية العامة لعصنة العدالة مهمة القيام بعصنة النظام القضائي من حيث تنظيمه وسيره الداخلي وعلاقته مع المحيط الوطني والدولي. وتكلف بهذه الصفة باقتراح الأعمال والوسائل الضرورية من أجل ترقية تنظيم العدالة وعصنتها ومتابعة إنجاز ذلك، ضمان ضبط الإجراءات والوثائق والمستندات المستعملة في الجهات القضائية وفي الإدارة، وضمان ترقية استعمال الإدارة أداة الإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

(2)- قانون رقم 03-15 مؤرخ في أول فبراير سنة 2015، يتعلق بعصنة العدالة، ج ر عدد 06، مؤرخ في 10 فبراير سنة 2015.

الحال الوقوف على تعريفها وبيان أهم خصائصها (المطلب الأول)، ثم التطرق لأهم مظاهر عصرنة قطاع العدالة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المفهوم الرقمي لتسيير المرافق العامة

يعد مصطلح الحكومة الإلكترونية *Gouvernement Electronique* من المفاهيم الجديدة المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والتي أثرت بشكل كبير على المرفق العام والخدمات التي يقدمها، ولدراسة هذا المحور سنتطرق لتعريف الإدارة الإلكترونية (الفرع الأول)، وتبيان أهم مميزاتها التي تنفرد بها مقارنة مع الإدارة الورقية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الإدارة الإلكترونية، تطبيقاً لمبدأ الرقمنة أساس المصادقية

اختلفت آراء الفقهاء حول مفهوم الإدارة أو الحكومة الإلكترونية⁽¹⁾، إذ بالرغم من أن المصطلح يحتوي على كلمة الكترونية غير أنه ليس مصطلحاً تكنولوجياً وإنما هو مصطلح إداري، ويعرفها البعض على أنها استخدام تكنولوجيا المعلومات الرقمية في إنجاز المعاملات وتقديم الخدمات المرفقية.

عرفها من جانبه البنك الدولي بأنها: "استخدام التكنولوجيات المستحدثة لإعطاء صورة رقمية جديدة لتنظيم علاقة المواطنين والمؤسسات التجارية في عملية اتخاذ القرار، واختصار منحنى الاطلاع على المعلومة، وزيادة المرونة وتعزيز المجتمع المدني".

كما عرفت أيضاً أنها: "مجموعة من التقنيات الإلكترونية أساسها الشبكة العالمية، والتي تسعى للتنظيم والتوجيه والتخطيط وكذا الاستشراف لتسيير أفضل للإدارة وأطراف أخرى دون قيود مادية من أجل تحقيق برامج وأهداف المؤسسة"⁽²⁾.

ويفسر أغلب الفقه بأن المقصود بالإدارة أو الحكومة الرقمية هي تمكين الإدارات

(1) - يمكن تعريفها إجماعاً على أنها استخدام وسائل الاتصال التكنولوجية المتنوعة والمعلومات في تسيير سبل أداء الإدارات الحكومية لخدمتها العامة الإلكترونية ذات القيمة والتواصل مع طالبي الانتفاع من خدمات المرفق العام بمزيد من الديمقراطية من خلال تمكينهم من استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية عبر بوابة واحدة، مشار له لدى: هيثم الفيلاوي، الحكومة الإلكترونية، مجلة الحرس الوطني الكويتي، العدد 19، نوفمبر 2002، ص 50.

(2) - رابحي لخضر، لكحل عائشة، الإدارة الإلكترونية من آليات التنمية الإدارية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، العدد 03، جانفي 2016، ص 243.

العامة على التواصل والتصرف فيما بينها وبين المواطن ومجال الأعمال بتقنية دقيقة الجودة وبأقل تكلفة وعبر شبكة الاتصالات مع تأكيد مصداقيتها.

الفرع الثاني: خصائص الإدارة الالكترونية، من رقمنة الخدمات إلى آلية متابعة الملفات

تتميز الإدارة الالكترونية عن نظيرتها التقليدية بمجموعة من الخصائص تجعلها محل طلب المواطن، وتتمثل أغلبها في كل من:

- * تعد الإدارة الالكترونية أنها إدارة بدون ورق، أي أنها إدارة تعتمد على الدعامة الرقمية، فتتشكل من مجموعة من الأرقام الرموز وبرامج مهينة خصيصا من أجل استخراج والاطلاع على الوثائق عبر شاشة الحاسوب، كما تمتاز بسرعة البث وجودة الخدمة⁽¹⁾
- * تمتاز بأنها إدارة بلا زمان (ضمان الخدمة المستمرة طوال اليوم) ولا مكان، فهي مجموعة من الخدمات يمكن طلبها في أي وقت وأي يوم⁽²⁾.
- * تعتمد في تسييرها على المعلومات كمورد أساسي لها.
- * تنتهج تطبيق المتابعة الآلية للملفات والأرشيف الالكتروني.
- * تعمل على فرض خلق آليات للاتصال بالآخرين.

بعد انتشار الانترنت في جميع مناحي الحياة، تكيفت الإدارة مع العصر بالتحول من إدارة تقليدية ورقية إلى إدارة رقمية بأكثر فعالية في ترقية الخدمة العمومية، وتبرز الأهمية من خلال :

- * زيادة سرعة التعاملات (أي الاتصالات التي تتم عبر الانترنت والبريد الالكتروني)، بوسائل أسرع وأنجع من الوسائل التقليدية كالفاكس والبريد العادي.
- * تقليص النفقات بتقليل عدد الموظفين.
- * ارتفاع درجة رضا المواطنين من خلال السرعة وتبسيط الإجراءات.

(1) - خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الالكتروني، الدعوى الالكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2008، ص 36.

(2) - عطوي سميرة، عيساوي نادية، الإدارة الالكترونية كأداة لتحسين الخدمة العمومية مع الإشارة لتجربة بعض مؤسسات الخدمة العمومية بالولايات المتحدة الأمريكية، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 14، لسنة 2017، ص 275.

*- أن الإدارة الإلكترونية تقوم على أسلوب الحكم الراشد أي (الشفافية، الرقابة والمحاسبة، روح المسؤولية، دولة القانون، سرعة الاستجابة للخدمات العامة)⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مظاهر عصرة الخدمات العمومية لمرق العدالة

مسايرة للتوسع المستمر في عالم الرقمنة، تبذل إدارة قطاع العدالة جهدا كبيرا لتكون مؤسسة مبدعة مبتكرة تستجيب للتطورات التكنولوجية من خلال تخصيص وسائل تقنية حديثة للقضاة وأمناء الضبط ومساعدى العدالة لأداء مهامهم على أكمل وجه وتقديم خدمة نوعية للمتقاضين دون عناء التنقل، ومن أهم المظاهر المطبقة حاليا في القطاع العمل على توفير الخدمات القضائية عبر الإنترنت بفضل استخدام قواعد مركزية من أجل تدعيم العمل عن بعد للأنظمة الآلية على غرار نظامى صحيفة السوابق القضائية وشهادة الجنسية (الفرع الأول)، ثم في مرحلة لاحقة تم اعتماد آلية التسيير الآلى للملفات القضائية (الفرع الثانى).

الفرع الأول: من الخدمات عبر الخط إلى استخراج الوثائق القضائية عبر الأنترنت

انتهجت وزاره العدل انطلاقا من 2015 ميكانيزمات جديدة لاختبار الحلول التقنية المتعلقة بتمكين إنشاء بنك معلومات للمواطنين الراغبين في سحب صحيفة السوابق العدلية وشهادة الجنسية عبر الأنترنت أو الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، وذلك من خلال تكريس إجراءات عملية لتمكين المواطنين من سحب هاتين الوثيقتين الهامتين بيسر ومن دون تعقيدات ومرت العملية بمراحل متتالية كما يلي:

*- عندما يتقدم المواطن لسحب هذه الوثائق، يتم إعلامه بإمكانية السحب بواسطة الأنترنت دون التنقل، شريطة خلو الصحيفة من أي إدانة.

*- أن يكون سبق تسجيله على قاعدة المعطيات الخاصة بالجنسية.

*- بعد التأكد يقوم كاتب الضبط المكلف، بمليء استمارة معلومات تتضمن البيانات المتعلقة بهوية الشخص.

*- يمنح له سريا وصل يحتوي على اسم المستخدم وكلمة السر ليحتفظ به بغية

(1) - سميرة، عيساوي نادية، الإدارة الإلكترونية كأداة لتحسين الخدمة العمومية مع الإشارة لتجربة بعض مؤسسات الخدمة العمومية بالولايات المتحدة الأمريكية، المرجع السابق، ص 277.

استعماله كمفتاح للولوج إلى الشبكة الداخلية.

*- يتم تفعيل ذلك بعد إرسال رسالة نصية خلال 48 ساعة إلى الهاتف المحمول تتضمن كلمة مرور ثانية مختلفة عن تلك التي تحتويها وثيقة التصديق، للتأكد من رغبته في تجسيد الآلية.

*- باتباع جميع الخطوات يتم الحصول على الوثيقة الكترونيا معفاة من الرسم⁽¹⁾.

كما تم تكريس آلية التوقيع والتصديق الإلكترونيين أدى الاعتماد على الوسائل الالكترونية والتكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال، إلى اعتماد تقنية التصديق والتوقيع الإلكترونيين في المجال القضائي بالاستناد إلى القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة، وبالموازاة لصدور القانون 10/05 المعدل للقانون المدني وفقا للمادة 327 /ف2 منه ،ظهر القانون رقم 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين⁽²⁾، فتم إنشاء هيئات التصديق الالكتروني باستحداث مركز شخصية الشريحة للإمضاء الالكتروني، لتمكين كل المتعاملين في القطاع التصديق على الوثائق القضائية بتوقيع الكتروني موثق بهدف إتاحة الخدمات القضائية عن بعد، الأمر الذي أدى لاستخدام مصطلحات ومفاهيم حديثة يستلزم ضبط معانيها.

الفرع الثاني: إجراءات التسيير والمتابعة الآلية للملف القضائي

تمكن قطاع العدالة مسابقة لمنهج الرقمنة من تجسيد عديد المشاريع بغية الوصول إلى عدالة رقمية بمواصفات دولية، ابتداء من إجراءات التعامل مع الجهات القضائية، ليونة طرق التسيير القضائي والإداري وتوفير الخدمات القضائية عبر الخط لفائدة

(1) - قادري أمال، جودة الخدمة القضائية ودورها في إرتقاء قطاع العدالة، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 03، 2020، ص 517.

- كما تم إنشاء وإطلاق أرضية النيابة الالكترونية في إطار مواصلة تطوير وتحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين وأفراد الجالية في الخارج وضعت وزارة العدل حيز الخدمة ، أرضية الكترونية جديدة تسمح للأشخاص الطبيعية أو المعنوية بتقديم الشكاوي أو العرائض عن بعد، وللاستفادة من الخدمة يتعين على مقدم الشكاوى الولوج إلى أرضية "النيابة الالكترونية" المخصصة لهذا الغرض، والمتاحة عبر البوابة الالكترونية لوزارة العدل، وزارة العدل موقع الإعلام، البيانات صادر في: 2020/07/28 جديد: إطلاق أرضية النيابة الالكترونية : www.m.justice.dz.

(2)- القانون رقم 04/15 المؤرخ في 2015/02/01 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر عدد 06 صادرة بتاريخ : 2015/02/10.

المواطن كمتقاضي أو متعاون مع العدالة، مما سهّل ذلك من تسيير الملف القضائي آلياً، وهي مرحلة هامة توالى إجراءاتها كما يلي :

أولاً: إنشاء مركز النداء: تم إنشاء مركز وطني بعنوان قطاع العدالة الرقم الأخضر (10-78) يسمح بتوفير الخدمات القضائية للمتقاضي والاستعلام عن بعد من خلال التكفل بالرد على استفساراتهم حول مآل القضايا.

ثانياً: متابعة الملف إلكترونياً: مكن هذا النظام المهتم من عدة امتيازات منها:

- 1- الاطلاع على مآل القضية عبر الشباك الإلكتروني الموجود على مستوى كل الجهات القضائية للحصول على المعلومة في حينها دون عناء التنقل والبحث عنها بمكاتب أمناء الضبط، مع إمكانية الاطلاع على منطوق الأحكام أمام المحاكم والمجالس القضائية عبر الانترنت، بعد القيام بالخطوات التالية: - اختيار الجهة القضائية - إدخال اسم المستخدم - إدخال كلمة المرور- الضغط على زر تنفيذ .
- 2- الاطلاع على الشباك الإلكتروني للمحكمة العليا ومجلس الدولة انطلاقاً من المجالس القضائية.
- 3- التبادل الإلكتروني لإبلاغ الملفات الجزائية بين قضاة النيابة وقضاة التحقيق.
- 4- تخصيص وتسهيل إجراءات تصحيح الأخطاء الإدارية الواردة بسجلات الحالة المدنية الكترونياً عبر منصة خاصة.
- 5- استعمال الأنظمة الآلية الحديثة في تسيير الموارد البشرية والأرشفة القضائي⁽¹⁾.

المبحث الثاني: تقنية المحادثة المرئية عن بعد، الصورة الإجرائية للتقاضي الإلكتروني

شكلت تقنية المحادثة المرئية مرحلة جديدة في التطور الإجرائي الجزائي، والرامي إلى تطوير مرفق العدالة الجزائية في الجزائر، وهذا من خلال تبسيط وتسريع إجراءات المتابعة الجزائية وتفعيل القانون الجزائي والمحافظة على الأدلة الجنائية، خاصة وأن أغلب الاتفاقات الدولية تحت على ضرورة احترام مبادئ المحاكمة العادلة مهما كانت مراحل

(1) - الطيب بلواضح، الذهبي حليفة، الخدمات الإلكترونية المتاحة في مجال عصنة العدالة الجزائية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جانفي 2020، ص 150.

المتابعة الجزائية، من التوقيف إلى غاية صدور أحكام وقرارات نهائية، كما تقوم هذه التقنية على حماية المجني عليه والشهود، الخبراء وأعوان العدالة⁽¹⁾ من كل ضغط وتهيب خاصة الشهود أين تضمن هويته وشخصيته في الجرائم التي يمكن أن تشكل خطرا عليه، فضلا عن ذلك فهي تساهم في تسريع وتدعيم وسائل المساعدة الدولية الجزائية المتبادلة بين الدول عن طريق الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجزائية⁽²⁾.

قامت الوزارة الوصية بعمل كبير لتكريس مشروع رقمنة القطاع من خلال تطبيق نظام المحادثة المرئية عن بعد في القضايا الجزائية على وجه الخصوص (المطلب الأول)، يبقى أن تطبيق هذه الإجراءات يجب التوازن بين تقديم خدمة نوعية واحترام حقوق وحريات المتقاضين من خلال احترام ضمانات المحاكمة العادلة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: رقمنة إجراءات التقاضي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة

جاءت إجراءات المحاكمة عن بعد ضمن القانون رقم 03-15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 01 فبراير سنة 2015 المتعلق بعصرنة العدالة وبالتحديد في الفصل الرابع منه تحت مسمى المحادثة المرئية عن بعد⁽³⁾ والذي قسم إلى قسمين الأول يتعلق بشروط الاستعمال والثاني يتعلق بالإجراءات⁽⁴⁾، وبعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2020 صدر الأمر رقم 04-20 يتعلق بتعديل الأمر رقم 155-66 يتعلق بإجراءات استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء إجراءات المتابعة الجزائية "التحقيق والمحاكمة"⁽⁵⁾، واعتبار

(1) - في بعض الحالات تقتصر العملية على سماع الشهود وإفادات الخبراء لما لها من أهمية في موضوع القضية، وباعتباره يستحيل الحضور لتواجهه في بلد آخر، أشار لهذا الموضوع: سالم عمر، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 194.

(2) - عمارة عبد الحميد، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإسلامية والاجتماعية، مجلد 10 عدد 03 سبتمبر 2018، ص 60.

(3) - زيدان محمد، تأثير جائحة فيروس كورونا covid 19 على المواعيد الإجرائية في التشريع الجزائري، مجلة حوليات، المجلد 34 عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، جامعة الجزائر 01، 2020، ص 637.

(4) - قانون رقم 03-15، مؤرخ في 01 فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج ر عدد 06 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2015.

(5) - أمر رقم 04-20، يتعلق بتعديل الأمر رقم 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 51 الصادر بتاريخ 31 أوت 2020.

أن إجراءات المتابعة الجزائية عن طريق المحادثة المرئية خصص عبر مرحلتين، فسنستطرق لتبيان إجراءاتها في مرحلة التحقيق (الفرع الأول)، لتليها كيفية تطبيق إجراءات التقاضي عن بعد في مرحلة المحاكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التأطير القانوني لإجراء المحادثة المرئية عن بعد أثناء التحقيق

جاء هذا الإجراء بموجب المواد 441 مكرر إلى المادة 441 مكرر 11، فقد جاء هذا الإجراء بالموازاة مع جائحة كورونا وحفاظا على السير العادي والمتواصل لقطاع العدالة، الحفاظ على الأمن والصحة العمومية، وحفاظا على ميعاد الأجل المعقولة، فاستعمال تقنيات المحادثة المرئية تكون مع مراعاة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في ذات القانون منها:

- *- ضرورة الحرص على السرية أثناء الاتصال.
 - *- استعمال تقنيات تعمل على الالتقاط والعرض الكامل والواضح لمجريات الإجراء.
 - *- ضمان سلامة التسجيل الرقمي في شكل الكتروني، وترفق بالملف⁽¹⁾.
- يتم استجواب المتهم غير المحبوس، سماعه، مواجهته بالغير، أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة باستعمال هذه التقنية، بمقر محكمة دائرة اختصاص إقامته وتتم بحضور أمين الضبط وبعد تحقق وكيل الجمهورية المختص إقليميا من هويته.
- احترام إجراءات التدوين عن طريق تحرير محضر عن سير العملية عن بعد من طرف أمين الضبط الذي يوقع المحضر ويرسله بمعرفة وكيل الجمهورية إلى الجهة القضائية المختصة لإحاقه بالملف، ونفس الإجراء يتم مع كل من الشهود، الخبراء والمترجمين⁽²⁾.
- *- بالنسبة للاستجواب، السماع والمواجهة عن بعد أقرته المادة 441 مكرر 2 ق.إ.ج.
- جهات التحقيق ويقصد بها: قاضي التحقيق وغرفة الاتهام).

(1) - تنص المادة 411 مكرر على أن: " يمكن للجهات القضائية لمقتضيات حسن سير العدالة أو للحفاظ على الأمن والصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الأجل المعقولة، استعمال تقنيات المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية، مع احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون".

(2) - فتنبص المادة 411 مكرر 01 على أن: "يتم استجواب المتهم غير المحبوس أو سماعه أو إجراء مواجهة بينه وبين غيره في مرحلتي التحقيق القضائي أو المحاكمة، باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامته، ويتم تلقي تصريحاته بحضور أمين ضبط وبعد تحقق وكيل الجمهورية المختص إقليميا من هويته".

*- استدعاء الشخص محل إجراء الاستجواب من النيابة الأقرب لمحكمة مقر إقامته للتاريخ المحدد لهذا الإجراء طبقا لنص المادة 441 مكرر 3 ق.إ.ج.

*- تكون إجراءات سماع المتهم المحبوس عن طريق المحادثة المرئية بعد إخطار مدير المؤسسة العقابية بحضور أمين ضبط المؤسسة حسب المادة 441 مكرر 04، في الحالات المنصوص عليها في المادة 441 مكرر ق.إ.ج، ويتم تحرير محضر وتوقيعه وإرساله لإلحاقه بملف الإجراءات لدى المحكمة المختصة، كما يحق للدفاع حضور المحادثة بمكان سماعه أو أمام جهات التحقيق المختصة.

*- استعمال أية وسيلة من وسائل الاتصال قصد إمضاء المحضر من الشخص الذي تم سماعه بعد توقيع القاضي وأمين الضبط، وإن امتنع أو تعذر ذلك ينوه على نسخة المحضر⁽¹⁾.

*- الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت والذي يتم بتقنية المحادثة المرئية يبلغ للمتهم بنفس التقنية، وتحول نسخة من الأمر بالإيداع عبر وسائل الاتصال إلى وكيل الجمهورية أو مدير المؤسسة العقابية.

الفرع الثاني: التأطير القانوني لإجراء المحادثة المرئية عن بعد أثناء المحاكمة

استحدثت هذه التقنية لاستعمالها في حالات بعد المسافة بين المتقاضين والمحكمة، بحيث يكون المتقاضى نزيبا بإحدى المؤسسات العقابية التي تبعد عن مقر الجهة القضائية المعهود لها الفصل في ملفه، فيجوز اعتماد هذه التقنية لضمان محاكمة بطريقة سهلة وفي الجزائر قد يكون النزيب في مؤسسة عقابية تبعد عن مقر الجهة القضائية بمئات الكيلومترات⁽²⁾.

تستعمل هذه التقنية كذلك أثناء مرحلة المحاكمة وفقا للمواد من 411 مكرر 07 إلى

(1) - وهو ما أقرته المادة 441 مكرر 5 على أنه: "مع مراعاة أحكام المادة 108 يوقع الشخص الذي يتم سماعه عن بعد على نسخة المحضر المرسل إليه بأي وسيلة من وسائل الاتصال، بعد توقيعه مباشرة من القاضي وأمين الضبط لدى الجهة القضائية المختصة، وإن امتنع عن التوقيع أو تعذر عليه، نوه عن ذلك على نسخة المحضر"

(2) - وتصل أحيانا لأكثر من ألف كيلومتر في العديد من المرات نظرا للمساحة الجغرافية الكبرى للجزائر ولتفادي إجراءات نقل المحبوس التي تكلف توفير مركبات وحماية أمنية لمسافات طويلة واتخاذ إجراءات إدارية عديدة للتمكن من نقله ما يجعل اللجوء للمحاكمة عن بعد يذلل من صعوبات نقل المحبوس ويضمن محاكمته في شروط جيدة، محمد زرفاوي، المحاكمة عن بعد كإجراء مسهل للوقاية من انتشار وباء كورونا، مقال متوفر على الموقع التالي : <https://www.droitentreprise.com> ص 01.

المادة 411 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، فيمكن أن تلجأ جهات الحكم لاستعمال تقنية المحادثة المرئية رغبة منها أو بناء على طلب النيابة العامة، أحد أطراف الخصومة أو دفاعه، حيث أقرت المادة 411 مكرر 7 على أنه: "يمكن جهات الحكم أن تلجأ لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم، في استجواب أو سماع شخص أو في إجراء المواجهة بين الأشخاص"⁽¹⁾، اختار المشرع الجزائري مصطلح "يمكن" مما يجعل من اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد يعد إجراء اختياري من أطراف الخصومة كما يمكن أن يكون الطلب من المحكمة من تلقاء نفسها.

استعمال تقنيات المحادثة المرئية يكون برغبة من جهة الحكم، بعد استطلاعها لرأي ممثل الحق العام، وإعلام الأطراف الأخرى، بشرط عدم معارضة أحدهم، وعند إقرار الجهة القضائية عدم جدية الاعتراض تقرر بمواصلة الإجراءات بقرار غير قابل للطعن، وهي الإجراءات المقررة في نص المادة 441 مكرر 8 والتي ركزت على ضرورة أخذ ممثل الحق العام وتعلم أطراف الأخرى عند رغبتها في مباشرة أسلوب المحادثة المرئية، وعند رفض أي طرف لكن دون أن يقدم سواء شخصا أو عن طريق دفاعه تبريرا لهذا الرفض، واعتبرت المحكمة في ذلك عدم جدية الاعتراض أو هذه الدفوع فإنها تصدر قرار غير قابل لأي طعن، باستمرار المحاكمة وفق هذا الإجراء⁽²⁾.

المطلب الثاني: عوائق تطبيق إجراءات التقاضي الإلكتروني

ثم ما قد يثار الكثير من التشكيك في عدالة المحاكمات الجزائية عن بعد في ظل مجتمع من طبعه التشكيك، فمثلما أثارت مسألة التنصت تثار بالنسبة للمحاكمة عن بعد، ومثلما تثار مشكلة المونتاج في الأفلام تثار بحدة أكبر في مجال المحاكمات، فهل في هذا النوع من

(1) - أنظر الأمر رقم 04-20، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

(2) - يمكن أن يكون طلب استخدام تقنية المحادثة المرئية من طرف أحد الأطراف أو دفاع تفصل الجهة القضائية بالقبول أو الرفض بعد استطلاع رأي النيابة العامة، غير أنها يجوز لها مراجعة قرارها إذا ظهرت ظروف جديدة بعد تقديم الطلب، حيث تطرقت لهذا الإجراء نص المادة 441 مكرر 9 على أنه: "إذا طلب أحد الأطراف أو دفاعه من الجهة القضائية استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، تبث هذه الجهة في الطلب بالقبول أو الرفض بعد استطلاع رأي باقي الأطراف أو دفاعهم والنيابة العامة، غير أنه يجوز لها مراجعة قرارها إذا ظهرت ظروف جديدة بعد تقديم الطلب" أنظر الأمر رقم 04-20، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

المحاكمات يتم تكريس ضمانات المحاكمة العادلة، وهل تحفظ وتصور حقوق الأطراف في الدعوى وأهمهم المتهم؟، وهل هي طريقة مثلى لاحترام حقوق الدفاع؟، ثم أليس لجو قاعات المحاكمة هيبّة ووقار له تأثير على نفسية كل الحاضرين وبالغياب عن القاعة تغيب تلك الأمور فلا رهبة ولا تجليل ولا تعظيم. كما أن المتهم نفسه وهو ينظر إلى القاضي ليس كالنظر للمصور، فالمتهم محاط بالضحية وممثل النيابة وفي مواجهة المحكمة له تأثيره على وقوفه وملاحمه ورده وطريقة كلامه، لكن إن كان في مواجهة الشاشة فقد يحاول هو أن يفرض نفسه، لهذا سنتطرق للضمانات الواجب إتباعها لتحقيق ضمانات المحاكمة العادلة (الفرع الأول)، الضمانات المادية لتحقيق خدمة مرفقية نوعية للمواطن (الفرع الثاني)

الفرع الأول: ضمانات المحاكمة العادلة عند استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد

استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد يكون على حصريا في الجench فقط وبشروط واضحة، تتمثل في موافقة المتهم المحبوس من جهة والنيابة العامة من جهة أخرى، وذلك تطبيقاً لنص المادة 02/15 من القانون رقم 03-15⁽¹⁾.

تحدث المشرع الجزائري في المادة السالفة على بمصطلح الجواز لجهة الحكم دون أن يبين الجهة المعنية بين الجench والجنايات، لهذا فيمكن أن يكون الأمر كذلك أمام محكمة الجنايات متى كانت تفصل في وقائع جنحية، لأن مصطلح جهة الحكم التي تنظر في الجench جاءت بصيغة عامة قد تتعدى جهة الفصل في الجench، إضافة إلى ذلك فالمشرع الجزائري استعمل عبارة المحادثة المرئية في الإجراءات القضائية أي جاءت عامة تشمل التحقيق والمحاكمة، كما هو واضح من عنوان الفصل الرابع من القانون رقم 03-15 بعبارة "استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية"⁽²⁾.

غير أن هذا الأسلوب المستحدث في المحاكمة –بالرغم من إيجابياته التقنية- جاء بعيداً عن تحقيق المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة على غرار العلنية والشفوية والمكرسة دستورياً، بحيث أن المحاكمة أساسها المواجهة والمرافعة التي تستند إليها جهة الحكم في تكوين فكرة شخصية مبنية على وقائع الملف، ذلك أن سماع واستجواب المتهمين دون

(1)- نص المادة 15 الفقرة 02 من القانون رقم 03-15 على أنه "...ويمكن جهة الحكم التي تنظر في قضايا الجench أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك".

(2)- عبد الرحيم عمارة، المرجع السابق، ص 66-67.

تواجههم في جلسة المحاكمة تكون عائقا في تحقيق رؤيا كاملة متبادلة وفعالة لكل أطراف المحاكمة الجزائية والجمهور المراقب في قاعة المحاكمة مما يجعل المحاكمة باطلة لإخلالها بمبدأي العلنية والشفافية ويجعل الحضور الإلكتروني لا يعول عليه في إجراء محاكمة عادلة.

المطلب الثاني: آليات ووسائل تنظيم إجراءات التقاضي الإلكتروني

يتطلب تطبيق إجراءات التقاضي الإلكتروني مجموعة من الآليات والوسائل منهل تلك المتعلقة بالجانب المادي منها توفر هذه المحكمة على آليات جديدة ومتطورة لمتابعة الدعاوى والاطلاع على مجريات الجلسات، بل وحتى حضور الجلسات حضورا إلكترونيا (الفرع الأول) وتلك المتعلقة بالجانب البشري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضرورة التأطير المادي لإجراءات التقاضي الإلكتروني

يعتمد التقاضي الإلكتروني على الأجهزة والمعدات الحاسوبية، حيث يستوجب إنشاء تشكيلة داخلية أشبه بأنترنت مصغر، تعمل على جعل أقسام وقاعات المحكمة مترابطة ببعضها البعض، تمنح القدرة لكل المتعاملين مع المحكمة الاتصال المباشر وإرسال ملفات الدعاوى والطلبات والوثائق والمذكرات فيما بينهم دون الحضور الشخصي.

كما يجب تجهيز قاعات المحاكم بشبكة داخلية مصغرة تتألف من محور وموزع خطوط على الحواسيب الموجودة في قاعة الجلسات، فتكون المحاكمة مباشرة بحيث يستطيع كل حاضر أن يتابع بالصوت والصورة كل إجراء يتم في الدعاوى وتدوين الإجراءات بالتسجيل المرئي لها.

ويظهر ملف الدعاوى ببرنامج أمام كل من الحاضرين وعلى جهاز الحاسوب الرئيسي وكذلك بالنسبة للحاضرين إلكترونيا من خارج مبنى المحكمة كما توجد كاميرا في مكان مثالي من قاعة المحكمة تصور وتنقل الصورة .

كما أن تطبيق (المحاكمة الرقمية) يبدأ من توفير المستلزمات النظامية والإدارية والفنية، مثل أنظمة رقمية للتدقيق في الهوية الإلكترونية وحجية المستندات الإلكترونية ودعم الإدارة العليا وإعادة هندسة إجراءات العمل الإداري والاهتمام بإدارة التغيير وبني الاتصالات التحتية وتطوير الموظفين وغير ذلك⁽¹⁾.

(1)- حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2010، ص58.

الفرع الثاني: توفير مؤهلات بشرية لإمكان تفعيل التقاضي الالكتروني

بادرت وزارة العدل فعلا منذ شروعيها في تطبيق قانون عصرنة العدالة في تطبيق أولوياتها المتمثلة في ترقية الهيكل البشري عن طريق التكوين التقني لمسايرة تكنولوجيا المعلومات سواء ضمن برنامج تكوين القضاة، أو بالنسبة لمستخدمي القطاع الآخرين ولاسيما كتاب الضبط، الأمر الذي مكن القطاع من الدخول في عديد المعاملات الرقمية ومن ثم ترقية العمل القضائي وتقديم عدالة حقيقية للمواطنين أصحاب الحقوق في يسر وبسرعة معقولة هذا من جهة.

وفي إطار تنفيذ مخطط عمل الحكومة في الشق المتعلق بتيسير الملف، شرعت المصالح المختصة لوزارة العدل مؤخرا في عقد جلسات عمل مع ممثلي الاتحاد الوطني للمحامين بغرض تجسيد مشروع التحول نحو نظام التقاضي الالكتروني في المواد المدنية، وذلك من خلال دعوة وزارة العدل المحامين لتسجيل أنفسهم في تطبيق تسيير مهن الأعيان القضائيين الخاصة بالمحامين على مستوى كافة المحاكم والمجالس القضائية في إطار التحضير لمشروع التقاضي الالكتروني⁽¹⁾، وقد تجسد هذا الأمر فعلا من خلال المراسلة الدعوة التي قام بها السيد الأمين العام للوزارة مؤخرا في 15/03/2021 تحت رقم 302، بخصوص اعتماد نظام وآلية تقاضي الكتروني أمام القضاء المدني.

خاتمة:

يتضح بأن مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بعصرنة قطاع العدالة تعكس في حقيقة الأمر السياسية المتبعة من قبل السلطات العمومية لتحقيق فكرة الإدارة الإلكترونية كنمط جديد للحكم الراشد في ظل مقتضيات التحولات الدولية التي تفرض على المشرع الوطني أن يتكيف مع المنظومة القانونية العالمية والتي يغلب عليها التعاطي بشكل سريع مع التكنولوجيا الحديثة المتعلقة بالإعلام والاتصال.

لهذا فقد تبين أن اعتماد واستخدام نظام التقاضي الالكتروني في الوقت الراهن حاجة عصرية ضرورية يساهم بلا أدنى شك في تحقيق مفهوم العدالة الناجحة والفعالة

(1)- عبد الرحمان سامي، مشروع التقاضي الالكتروني، وزارة العدل تدعوا المحامين للتسجيل، موقع النهار online الوطني اطلع عليه يوم: 2020/11/24.

المنصوص عليها في العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان هذا من جهة ، كما أنه يكرس من جهة أخرى عمليا مفهوم المساعدة القانونية وعليه نجد أننا بحاجة ماسة لمراجعة التشريعات والإجراءات لتفعيل مفهوم العدالة الإلكترونية مستقبلا

ومن جانب آخر ولتجسيد فكرة عصرة قطاع العدالة في الواقع العملي نكون أمام ضرورة وضع بنية شبكية إلكترونية تسهل التعامل بين مختلف المؤسسات التابعة للقطاع والمتدخلين من محامين، محضرين قضائيين، خبراء وغيرهم، من جهة ومرهون كذلك بعصرة الإدارة العمومية بصفة عامة نظرا للترابط الأكيد بين مختلف أجهزة ومؤسسات الدولة، لنصل بذلك إلى تحقيق سياسية الحكومة الإلكترونية كأسلوب جديد لاضطلاع الدولة بهماهما الإدارية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.

فالتقاضي الإلكتروني واقع يجب أن نتعامل معه، وهي إجراءات تبين تلك النقلة النوعية في مجال الخدمات القضائية، وعليه توصلنا لمجموعة من الاقتراحات هي كالتالي:

- ضرورة منح أولوية التكوين لفئة الموظفين من أجل تأهيلهم وإدماجهم ضمن مسار التسيير الإلكتروني لقطاع العدالة، سواء كانوا قضاة أو موظفين أو محامين... الخ، مع ضرورة مرافقتهم الدورية لمواكبة كل التطورات التي ترافق التقنيات الجديدة في تسيير المرفق.

- يجب على القائمين على قطاع العدالة توفير حماية خاصة للبيانات المتواجدة في التطبيقات بأنظمة رقابة خاصة عالية الجودة والدقة حفاظا على حقوق المتقاضين.

- نشر الوعي العام المساند للتحويل إلى نظام الإدارة الإلكترونية، فلا إدارة إلكترونية دون جمهور إلكتروني.

- ضرورة التوازن بين التقاضي الإلكتروني باستعمال تكنولوجيات حديثة في الاتصال والمحاكمة من جهة، واحترام حقوق وحريات المتقاضين على غرار المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة.

- ولتطوير مثل هذه التقنية يجب تضافر جهود العديد من القطاعات إلى جانب قطاع العدالة مثل قطاع البريد والمواصلات، اتصالات الجزائر، المؤسسة الوطنية للكهرباء والغاز لتوفير ظروف حقيقية لتنفيذ هذه التقنية والتي تتطلب إمكانيات باهظة.

- ضرورة توسيع هذه التقنية على باقي القضايا إلى جانب قضايا الموقوفين، بالإضافة إلى توسيعها على القضايا المدنية والإدارية مع الحرص على سريتها التامة من كل اختراق.

- ضرورة صدور قانون خاص ينظم إجراءات التقاضي الإلكتروني تحت تسمية، "قانون الإجراءات الإلكترونية"، قصد ضبط المصطلحات والإجراءات التقنية المستعملة في هذا النوع الجديد من التقاضي.
- محاربة انتشار الأمية الإلكترونية عن طريق الدورات والأيام التحسيسية، والانتقال السلس تدريجياً إلى النمط الإلكتروني، مع ضرورة العمل على حماية الأجهزة من القرصنة واختراق البيانات.

قائمة المراجع

1- الكتب:

- *- حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2010.
- *- خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.
- *- سالم عمر، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

2- المقالات:

- *- الطيب بلواضح، الذهبي حليفة، الخدمات الإلكترونية المتاحة في مجال عصنة العدالة الجزائية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جانفي 2020، ص ص 136-151.
- *- ليلى عصماني، نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 13، فيفري 2016، ص ص 215-225.
- *- رابحي لخضر، لكحل عائشة، الإدارة الإلكترونية من آليات التنمية الإدارية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد 03، جانفي 2016، ص ص 239-251.
- *- عطوي سميرة، عيساوي نادية، الإدارة الإلكترونية كأداة لتحسين الخدمة العمومية مع الإشارة لتجربة بعض مؤسسات الخدمة العمومية بالولايات المتحدة الأمريكية، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 14، لسنة 2017، ص ص 271-290.

- *- قادري أمال، إدريس خوجة نصيرة، جودة الخدمة القضائية ودورها في إرتقاء قطاع العدالة، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 03، 2020، ص ص 503-530.
- *- محمد زرفاوي، المحاكمة عن بعد كإجراء مسهل للوقاية من انتشار وباء كورونا، مقال متوفر على الموقع التالي : <https://www.droitentreprise.com>
- *- زيدان محمد، تأثير جائحة فيروس كورونا covid 19 على المواعيد الإجرائية في التشريع الجزائري، مجلة حوليات، المجلد 34 عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، جامعة الجزائر 01، 2020، ص ص 625-642.
- *- عمارة عبد الحميد، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائرية، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإسلامية والاجتماعية، مجلد 10 عدد 03 سبتمبر 2018، ص ص 661-680.
- *- مزيتي فاتح، مظاهر رقمنة مرفق العدالة وأثرها على تحسين الخدمة العمومية للمتقاضين، مجلة بليوفيليا لدراسة المكتبات والمعلومات، العدد 04، جامعة خنشلة، 2019، ص ص 17-33.
- *- محمد العيداني، يوسف زروق، رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون رقم 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، جامعة الجلفة، 2020، ص ص 502-516.
- *- فوزية صادقي، واقع رقمنة الجماعات المحلية الجزائرية وتحديات تحسين الخدمة العمومية في ظل الثورة التكنولوجية وتأثيرات التحول الرقمي العالمي، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، العدد 03 ديسمبر 2020، ص ص 16-26.
- *- هيثم الفيلكاوي، الحكومة الإلكترونية، مجلة الحرس الوطني الكويتي، العدد 19، نوفمبر 2002، ص ص 50-65.
- 2- القوانين:
- *- قانون رقم 03-15، مؤرخ في 01 فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج ر عدد 06 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2015.
- *- قانون رقم 04/15 المؤرخ في 01/02/2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر عدد 06 صادرة بتاريخ : 2015/02/10.
- *- أمر رقم 04-20، يتعلق بتعديل الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 51 الصادر بتاريخ 31 أوت 2020.

- *- مرسوم رئاسي رقم 234-99 مؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1999، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية، ج ر ج عدد 74، مؤرخ في 20 أكتوبر 1999.
- *- مرسوم التنفيذي رقم 02-411، مؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2002، يتضمن إنشاء لجنة تشييط إصلاح العدالة ومتابعته، ج ر ج عدد 80، مؤرخ في 4 ديسمبر سنة 2002.
- *- مرسوم تنفيذي رقم 04-333، مؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2004، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، ج ر ج عدد 67، مؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2004.